

النافع الكبير

{ مسائل من كتاب القضاء لم تدخل في الأبواب } .

قوله : على قدر مواريتهم لأن نفقة المحارم ما عدا الوالدين والمولودين تعلق بالإرث لقوله (تعالى) : { وعلى الوارث مثل ذلك } فتقدرت بقدر الإرث حتى لو كان للصغر أو الزمن أم وجد يجب النفقة عليهما أثلاثا ثلث على الأم وثلثان على الجد بخلاف الوالد في حق الصغار فإنه يجب كل النفقة عليه دون الأم .

قوله : غرم الأب لأنه ولد المغرور لأن المغرور أن يشتري رجل جارية وتملكها بسبب من أسباب الملك طاهرا فاستولدها ثم تستحق الجارية أو يتزوج امرأة على أنها حرة ثم يظهر بالبينة أنها أمة وإذا ثبت أنه ولد المغرور فهو حر بالقيمة كذا روى عن عمر وعلي .

قوله : فليس على الأب إلخ لأن الوالد جعل عبدا أمانة في حق المستحق حرا في حق الأب وقد حصل في يده من غير صنعه فلا يضمن إلا بالمنع لما في ولد المغصوب وإنما يصير المنع والغصب حاصلًا يوم الخصومة فإذا مات قبل ذلك لم يجب شيء ولو خلف مالا كان ذلك لأبيه لأنه علق حرا في حقه .

قوله : دفع المال إليه لأن إقرار المديون يتناول خالص حقه لأنه إنما يقضي الديون من عين هو خالص ملكه فيصح الإقرار وأما إقرار المودع فإنما يتناول مال غيره فلم يصح .

قوله : ولم يرجع الغريم إلخ لأن في زعمه أن القابض صادق والطالب طالم وإذا ظلمني فلا يحل لي أن أظلم غيري .

قوله : قد ضمنه عند الدفع لأن معنى التضمنين أن يقول : إنك وكيل وقبضك جائز لكن لا آمن أن يحضرني الغائب فينكر الوكالة فهل أنت كفيل عنه لي بما يجب عليه ؟ فكفل له بذلك صح ذلك بمنزلة الكفالة بالدرك فإذا ضمنه فحلت الكفالة يرجع عليه .

قوله : يرجع عليه لأن العقد وقع للمأمور خاصة بدليل حل الوطء له والضمن قضي من مال الشركة فيرجع عليه صاحبه ولأبي حنيفة أن العقد وقع بعقد الشركة والضمن من مال الشركة فلا يثبت الرجوع وحل الوطء يحتمل ثبوته بعقد الهبة وقد جعلها له لما أحل الوطء ولم يذكر عوضا